

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/26
17 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: بوتسوانا

تتكوّن هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

فرنسا

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية
(المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
بوتسوانا

الوكالة	(1) عنوان المشروع
فرنسا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

11.01 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(2) أحدث بيانات المادة 7
-------------------------------------	-------------	--------------------------

السنة: 2010		(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الزغاي	الأبروصولات	كيميائي
0.01								الهيدروكلوروفلوروكربون 141ب
11.00				11.00				الهيدروكلوروفلوروكربون 22

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
11.01	خط الأساس لفترة 2009-2010
	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:
11.01	
(5) الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
7.16	موافق عليه بالفعل:
	المتبقي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(5) خطة الأعمال
6.9		0.7				2.1		2.2		1.9	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
632 800	0	63 879	0	0	0	189 640	0	199 621	0	179 659	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(6) بيانات المشروع
غير متاح	7.16	9.91	9.91	9.91	9.91	9.91	11.01	11.01	غير متاح	غير متاح	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
غير متاح	7.16	9.91	9.91	9.91	9.91	9.91	11.01	11.01	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون) (النسبة المئوية للخفض)
350,000	43,000	0	0	131,500	0	0	94,500	0	0	81,000	تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
45,590	5,590	0	0	17,095	0	0	12,285	0	0	10,530	تكاليف الدعم
350,000	43,000	0	0	131,500	0	0	94,500	0	0	81,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
45,590	5,590	0	0	17,095	0	0	12,285	0	0	10,530	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
395,590	48,590	0	0	148,595	0	0	106,785	0	0	91,530	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(7) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)	
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)
فرنسا	81,000
	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
	10,530

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصية الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. إن حكومة فرنسا، نيابة عن حكومة بوتسوانا، وبصفتها الوكالة المنفذة المعيّنة، قدّمت إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بتكلفة إجمالية قدرها 350.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 45.500 دولار أمريكي، على النحو المقدم أساساً، من أجل تحقيق خطوة تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون مع حلول عام 2020. والشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع تبلغ 100.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة البالغة 13.000 دولار أمريكي لحكومة فرنسا.

خلفية

2. إن بوتسوانا التي يبلغ عدد سكانها 1.9 مليون نسمة، قد صدّقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال، باستثناء تعديلات بيجين ومونتريال. وتتوقع الحكومة التصديق على التعديّلين الباقيين مع نهاية عام 2011.

تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون

3. إن وزارة البيئة والحياة البرية والسياحة هي مركز التنسيق لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وقد أنشئ مكتب وطني للأوزون في نطاق الوزارة لتنسيق الأنشطة على المستوى التشغيلي. وأنشأت حكومة بوتسوانا قانون مصلحة الأرصد الجوية الوطنية، الذي يشرف، من جملة أمور أخرى، على استيراد واستعمال وتجارة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. والتشريع يتيح إصدار التراخيص للمستوردين وكذلك فرص حصص (كوتا) لتمكين بوتسوانا من تحقيق التزامات الإزالة التابعة لبروتوكول مونتريال.

استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون والتوزيع القطاعي

4. إن جميع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية المستعملة في بوتسوانا مستوردة (من جنوب أفريقيا بنوع خاص)، بحيث أن البلد لا يملك أي طاقة لإنتاج الهيدرو كلورو فلورو كربون. ويشكّل هيدرو كلورو فلورو كربون-22 99.95 بالمئة من الاستهلاك، وهو مستعمل بصورة سائدة في خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء. وتستهلك بوتسوانا أيضاً كمية تافهة من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b لغسل معدات التبريد وتكييف الهواء. وجميع معدات التبريد المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون مستوردة أيضاً (من جنوب أفريقيا بشكل رئيسي)، إذ أن المصنع الوحيد "Fermoir Holding" الذي أنشئ قبل أربع سنوات تقريباً من أجل تجميع مكيفات الهواء المنقسمة المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22 قد أقفل أبوابه على ما يبدو. وهيدرو كلورو فلورو كربون-22 هو غاز التبريد الأقل كلفة المستعمل في بوتسوانا، وغازات التبريد البديلة المتوافرة تشمل هيدرو فلورو كربون-134a، وخليط هيدرو فلورو كربون، وغاز تبريد النشادر والهيدرو كربون R-600. وبيانات الدراسة الاستقصائية متوافقة مع بيانات المادة 7 المبلغة. ويبين الجدول 1 مستوى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في بوتسوانا.

الجدول 1. مستوى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في بوتسوانا (بيانات مادة 7)

المجموع		هيدرو كلورو فلورو كربون- 141b		هيدرو كلورو فلورو كربون- 22		السنة
أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	
3.09	56.12	0.01	0.12	3.08	56.00	2005
6.89	125.10	0.01	0.10	6.88	125.00	2006
9.91	180.10	0.01	0.10	9.90	180.00	2007
12.66	230.10	0.01	0.10	12.65	230.00	2008
11.01	200.10	0.01	0.10	11.00	200.00	2009

5. إن مجموع معدّات التبريد وتكييف الهواء المركّبة التي تستعمل هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في بوتسوانا قُدّر بـ 226.240 وحدة عام 2010، كما هو مبين في الجدول 2.

الجدول 2: استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في كل قطاع استناداً إلى الدراسة الاستقصائية

طلب الخدمة		السعة المركّبة		عدد الوحدات	نوع المعدّات (شحنة غاز التبريد)
أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية	أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون	أطنان مترية		
0.03	0.50	0.06	1.00	100	النقل المبرّد (3-15 كيلوغرام)
0.50	9.00	1.38	25.00	1,640	غرف باردة ومجلّدة (3-30 كيلوغرام)
10.45	190.00	49.50	900.00	224,000	مكثّفات هواء منزلية ومركّزية (0.6-35 كيلوغرام)
0.03	0.50	0.06	1.00	500	معدّات تبريد أخرى (0.5-5 كيلوغرام)
11.00	200.00	51.00	927.00	226,240	المجموع

خط الأساس المقدّر لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

6. إن خط الأساس المقدّر لهيدرو كلورو فلورو كربون من أجل الامتثال هو 200.10 طنّ متري (11.01 طنّاً من قدرات إستنفاد الأوزون) عن طريق استعمال معدّل استهلاك 200.10 طنّ متري (11.01 طنّاً من قدرات إستنفاد

الأوزون) المبلغ لعام 2009 بمقتضى المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والاستهلاك المقدّر وقدره 200.1 طن متري (11.01 طناً من قدرات إستنفاد الأوزون) لعام 2010.

توقّع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

7. تتوقّع بوتسوانا ازدياد خمسة بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في السنوات القادمة، استناداً إلى النمو الاقتصادي والحاجات لخدمة معدّات التبريد وتكييف الهواء. ويتوقّع أن يبلغ استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون الفعلي ذروته عام 2012، ليعود فيتجمّد في حدود خط الأساس عام 2013، ويشهد مزيداً من خفض 10 بالمئة بحدود عام 2015، وأخيراً ليتحقّق خفض الـ 35 بالمئة بحدود عام 2020 بعد تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. ويورد الجدول أدناه موجزاً لتوقّع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون في بوتسوانا.

الجدول 3. توقع استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون لفترة 2011-2020

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
أطنان مترية										
غير مقيد	220.50	231.50	243.10	255.30	268.00	281.40	295.50	310.30	325.80	342.10
مقيد	220.50	231.50	200.10	200.10	180.09	180.09	180.09	180.09	180.09	130.07
أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون										
غير مقيد	12.13	12.73	13.40	14.00	14.70	15.50	16.30	17.10	17.90	18.80
مقيد	12.13	12.73	11.01	11.01	9.90	9.90	9.90	9.90	9.90	7.15

استراتيجية إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون

8. تقترح حكومة بوتسوانا اتّباع النهج المرحلي الخاص لبروتوكول مونتريال والإزالة الكاملة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بحدود عام 2030، مع خدمة خلفية حتى عام 2040. والتقديم الحالي يتضمن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لتحقيق تخفيض 35 بالمئة بحدود عام 2020، ويركّز إلى حدّ بعيد على قطاع خدمات التبريد وتكييف الهواء الذي يستعمل هيدرو كلورو فلورو كربون.

9. ستشجّع حكومة بوتسوانا اعتماد بدائل إمكانية احتراز عالمي منخفضة خلال إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، وستحاول أيضاً إزالة استهلاك المواد الهيدرو فلورو كربونية بمعيار المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وذلك بعد أن تصبح التكنولوجيات البديلة قابلة للبقاء. وتقترح خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية إنشاء مركز للتخلّص من النفايات لاسترداد غازات التبريد من معدّات التبريد وتكييف الهواء، قبل التخلّص منها نهائياً، وخبزها بطريقة مناسبة، بهدف تخفيض انبعاثات غازات التبريد. وتقترح الخطة أيضاً الإشراف على واردات المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية السائبة بواسطة تطبيق نظام التراخيص والحصص (الكوتا) القائم، وحظر استيراد المعدّات المعتمدة على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والمنشآت الجديدة المعتمدة على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ابتداء من يونيو/ حزيران 2012. ومن شأن برنامج لتدريب الجمارك أن يساعد موظفي الإنفاذ على تحسين كشف المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية على المراكز الحدودية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع. وسيتمّ تخفيض الطلب على المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لخدمة المعدّات الموجودة، بواسطة استرداد غاز التبريد وعمليات إعادة الاستعمال، وتدريب التقنيين.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

10. لقد قُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبوتسوانا بـ 350.000 دولار أمريكي من أجل تحقيق تخفيض 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بحدود عام 2020. وسيُسفر ذلك عن إزالة 70.00 طناً مترياً (3.85 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون) من المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وتجزئة التكلفة المفصلة للأنشطة مدرجة في الجدول 4.

الجدول 4. الأنشطة المحددة، وفترة التنفيذ المقترحة، وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية

وصف الأنشطة	الجدول الزمني للتنفيذ	المبالغ (دولار أمريكي)	التمويل المشترك (دولار أمريكي)
تدريب موظفي الجمارك، تأمين وسائل التعريف	2012-2020	72,500	9,000
تدريب التقنيين على الممارسة الجيدة، استرداد وإعادة استعمال غاز التبريد، التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون، تأمين الأدوات والمعدات	2012-2019	211,000	16,500
برنامج لإثارة التوعية وحلقات عمل بشأن إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون	2012-2017	8,000	10,000
إدارة المشروع، الرصد والتنسيق	2012-2020	58,500	2,000
المجموع		350,000	37,500

تعليقات الأمانة وتوصيتها**التعليقات**

11. راجعت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبوتسوانا في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية (المقرر 39/54)، والمعايير لتمويل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011-2014.

نظام إصدار التراخيص لاستيراد هيدرو كلورو فلورو كربون

12. التمسّت الأمانة توضيحاً عما إذا كانت بوتسوانا قد أنشأت نظاماً فعلياً لإصدار التراخيص لواردات هيدرو كلورو فلورو كربون، على ضوء المقرر 19/XXII للاجتماع الثاني والعشرين للأطراف الذي شجعت بوتسوانا (من جملة بلدان أخرى) من خلاله على التصديق على تعديل مونتريال، وإحلال نظام إصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وأوضحت حكومة فرنسا أن بوتسوانا قد أنشأت نظاماً للتراخيص والحصص (كوتا) لواردات هيدرو كلورو فلورو كربون. وقد أحيط المستوردون علماً بمثل هذه المتطلبات. وقد تمّ تلقّي مزيد من المعلومات بشأن تحديث حالة نظام التراخيص من أمانة الأوزون التي أكّدت أيضاً إنشاء نظام للتراخيص في بوتسوانا.

نقطة البداية للتخفيض الكلي من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون

13. وافقت حكومة بوتسوانا على أن تنشئ كنقطة بداية لها من أجل تخفيض كلي مستدام من استهلاك هيدرو

كلورو فلورو كربون، معدّل الاستهلاك الحالي المبلغ بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال عام 2009، والاستهلاك المقدّر لعام 2010، البالغ 11.01 طنّاً من قدرات إستنفاد الأوزون. وأفيد في خطة الأعمال عن خط أساس 208.10 أطنان مترية (11.40 طنّاً من قدرات إستنفاد الأوزون).

مسائل تقنية وتكاليف

14. أعلنت الأمانة بوتسوانا بأن التمويل المؤهل وفقاً للمقرر 44/60، سيكون 560.000 دولار أمريكي لبلد منخفض الاستهلاك لديه استهلاك خط أساس ما بين 200 و230 طن متري من قطاع خدمات التبريد. وأفادت الحكومة أن 350.000 دولار أمريكي ستكون كافية للبلد من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

الأثر على المناخ

15. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، التي تشمل إنشاء ممارسات للخدمة وللإنفاذ محسنة في مجال رقابات استيراد هيدرو كلورو فلورو كربون، ستخفض كمية هيدرو كلورو فلورو كربون-22 المستعملة لخدمات التبريد. وكل كيلو غرام من هيدرو كلورو فلورو كربون لم ينبعث بفضل ممارسات تبريد محسنة يسفر تقريباً عن توفير 1.8 طن مكافئ من ثاني أكسيد الكربون. ومع أن حساباً للأثر على المناخ لم يكن وارداً في خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، فإن الأنشطة التي خطّتها بوتسوانا، وبنوع خاص تدريب التقنيين على ممارسات الخدمة المحسنة، واسترداد وإعادة استعمال غاز التبريد، وتشجيع بدائل إمكانية الاحترار العالمي، وإزالة المواد الهيدرو فلورو كربونية مع المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، تشير إلى أن البلد سيتجاوز على الأرجح تخفيض 22.561 طن مكافئ من ثاني أكسيد الكربون من الانبعاثات في الفضاء، كما قدّر في خطة الأعمال لفترة 2011-2014. مع ذلك، وفي الوقت الراهن، ليست الأمانة في وضع لإجراء تقدير كمي للأثر على المناخ. وبالإمكان تحديد الأثر بواسطة تقييم لتقارير التنفيذ، بما في ذلك، مقارنة مستويات غازات التبريد المستعملة سنوياً منذ بداية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وكميات غازات التبريد المبلغة المستردة والمعاد تدويرها، وعدد التقنيين الذين تلقوا التدريب، والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون-22 التي أعيدت تهيئتها.

التمويل المشترك

16. استجابة للمقرر 39/54 (ح) بشأن الحوافز المالية المحتملة والفرص المتاحة للحصول على موارد إضافية للترفيح الأقصى للفوائد البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية عملاً بالفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، التزمت حكومة بوتسوانا بمبلغ 37.500 دولار أمريكي للتمويل المشترك من أجل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كما هو مبين في الجدول 4.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2011-2014

17. طلبت حكومة فرنسا 350.000 دولار أمريكي زائد تكاليف المساندة من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. والقيمة الإجمالية المطلوبة لفترة 2011-2014 البالغة 198.315 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكلفة المساندة، هي أدنى من مجموع المبلغ في خطة الأعمال.

18. استناداً إلى استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون المقدّر في خط الأساس لقطاع الخدمات البالغ 200.10 طن متري، من المتوقع أن تكون مخصّصات بوتسوانا لغاية عام 2020 من أجل إزالة تخفيض 35 بالمئة، 560.000 دولار أمريكي بالتوافق مع المقرر 44/60.

مشروع اتفاق

19. ثمة مشروع اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية من أجل إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، مدرج في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

التوصية

20. قد ترغب اللجنة التنفيذية في اعتبار:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبوتسوانا لفترة 2011-2020، من أجل تحقيق تخفيض الـ 35 بالمئة من استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، بمبلغ 350.000 دولار أمريكي زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 45.500 دولار أمريكي لحكومة فرنسا؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن حكومة بوتسوانا وافقت على أن تضع كنقطة بداية لها من أجل التخفيض الكلي لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون، خط أساس مقدراً هو 11.01 طنناً من قدرات إستنفاد الأوزون، محتسباً بواسطة الاستهلاك الفعلي وهو 11.01 طنناً من قدرات إستنفاد الأوزون المبلغ لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والاستهلاك المقدر وهو 11.01 طنناً من قدرات إستنفاد الأوزون لعام 2010؛
- (ج) حسم 3.85 أطنان من قدرات إستنفاد الأوزون من نقطة البداية من أجل التخفيض الكلي المستدام لاستهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون.
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية من أجل التخفيض من استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، كما هو مبين في المرفق الأول لهذه الوثيقة؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف للاتفاقية ليصبح مشتملاً على الأرقام للاستهلاك الأقصى المسموح به، وإعلام اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وبأي أثر محتمل له صلة على مستوى التمويل المؤهل، مع أية تسويات ضرورية يتم إجراؤها في حين تقديم الشريحة الثانية؛ و
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لبوتسوانا، وعلى خطة التنفيذ المطابقة، بمبلغ 81.000 دولار أمريكي، زائد تكاليف مساندة الوكالة وقدرها 10.530 دولار أمريكي لحكومة فرنسا.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة بوتسوانا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بوتسوانا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 7.16 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.01
المجموع			11.01

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2018 - 2019	2017	2015 - 2016	2014	2013	2012	2011		
لا يوجد	7.16	9.91	9.91	9.91	11.01	11.01	لا يوجد	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
لا يوجد	7.16	9.91	9.91	9.91	11.01	11.01	لا يوجد	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
350 000	43 000	0	131 500	0	94 500	0	0	81 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (فرنسا) (دولار أمريكي)	1-2
45 500	5 590	0	17 095	0	12 285	0	0	10 530	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) %7.5	2-2
350 000	43 000	0	131 500	0	94 500	0	0	81 000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
45 500	5 590	0	17 095	0	12 285	0	0	10 530	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
395 500	48 590	0	148 595	0	106 785	0	0	91 530	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.84									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
7.16									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
0.01									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
لا يوجد									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
0.00									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وقد قررت الوحدة الوطنية للأوزون أنها توّد الإبقاء على وظيفة وحدة إدارة المشروعات كجزء من الوحدة الوطنية للأوزون وليس كهيئة مستقلة. ولذلك سوف تضطلع هي ذاتها بمهام الرصد. وقد يعين استشاري مستقل في حال وجود مهام محددة يلزم إجراؤها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة سيجري تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع، ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
